

القرار رقم /٤٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦

يقرر ما يأتى:

المادة ١- تعتمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية للعام الدراسي

٢٠١٧/٢٠١٦

أولاً- الطلاب من حملة الشهادات الثانوية

المادة ٢- يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية توافر ما يأتي:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة (قديمة أو حديثة) بمجموع درجات لا يقل عن ٥٠٪ من المجموع العام للشهادة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

ب- أن يكون حائراً درجة لا تقل عن ٧٠٪ في مادة اللغة الإنكليزية لبرنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية و٦٥٪ في مادة اللغة الفرنسية لبرنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الانتصاق وذلك إضافة إلى مجموعه في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- أ- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية للطلاب السوريين وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للقبول في المفاضلة العامة (جسم نسبة ١٠٪ من معدل الشهادة الثانوية بعد طي درجة مواد التربية الدينية، التربية الرياضية والعسكرية، التربية الفنية والموسيقية، السلوك والمواطنة) إن وجدت.

ب- تقبل الثانويات المهنية المطلوبة الصادرة عن وزارة التربية والثانوية الفندقية الصادرة عن وزارة السياحة.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بنسختين عن بطاقة المفاضلة ويدرك فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.

ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة التربية الدينية وإحدى اللغتين الأجنبيتين بالنسبة إلى الثانوية في النظام الحديث.

المادة ٥- تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الآتي:

أ- ٥٠٪ لحملة الشهادات المنوحة عام ٢٠١٦ ويتم التفاضل فيما بينهم.

ب- ٥٠٪ لحملة الشهادات القديمة وتقسم إلى شريحتين:

- ٣٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٥ ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ١٥٪ لحملة الشهادات من العام ٢٠٠٥ وما قبل ويتم التفاضل فيما بينهم.

ثانياً- الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة:

- المادة -٦- أ- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٣٨/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج ومعدل اثنين من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام ٢٠١٦ وثلاثة من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١٥ وما قبل.
- ب- يتقدم الطالب بوثيقة أصولية خاصة عن وضعه الصحي أو الجسدي من إحدى الدوائر المختصة في مديريات المسؤول الاجتماعي والعمل تبين فيها طبيعة الاحتياج الخاص ونسبته، وعليه المشرف أمام لجنة طبية من الجامعة للوقوف على الإعاقة وتقدير مداها.
- ج- تم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطهي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث).

ثالثاً- الطلاب ذوي الشهداء، والطلاب أبناء الجرحى وأشقاءهم:

١- الطلاب ذوي الشهداء:

- المادة -٧- أ- يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الشهداء وبمعدل (٨) ثمانية طلاب من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام ٢٠١٦ و(٧) سبعة طلاب من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١٥ وما قبل، وفقاً لأحكام المرسوم رقم /٢٧٤/ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ المتضمن تعديل المادة /٢/١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦.

- ب- تم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطهي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث).

٢- الطلاب أبناء جرحى الجيش العربي السوري والقوات المسلحة وأشقاءهم:

- المادة -٨- أ- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الجرحى الذين لا تقل نسبة عجز الجريح عن ٤٠٪ و بمعدل اثنين من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام ٢٠١٦ وثلاثة من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١٥ وما قبل.

- ب- يتقدم الطالب بوثيقة أصولية خاصة تحدد نسبة عجز الجريح من الجهة المختصة في وزارة الدفاع.

- ج- تم المفاضلة على أساس المجموع الناتج عن جمع نسبة العجز مع درجة الشهادة الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطهي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث)، مضافاً إليها نسبة العجز.

- المادة -٩- في حال وجود شواغر في المقاعد المخصصة لذوي الشهداء ولأبناء الجرحى وأشقاءهم يتم استكمال العدد من الفئة الأخرى وبالنسبة ذاتها المحددة في المادتين (٨) و (٧) من هذا القرار.

رابعاً- الطلاب العرب والأجانب

- المادة ١٠ - يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:
- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها من دون النظر إلى عام الحصول عليها.
 - ب- ألا يقل معدل الطالب في الشهادة الثانوية عن ٥٥٪ للتقدم إلى المفاضلة بعد طي علامة التربية الدينية بالنسبة إلى الشهادة السورية وعلامة المواد الآتية: التربية الدينية - التربية الرياضية والعسكرية - التربية الفنية والموسيقا - السلوك والمواظبة بالنسبة إلى الشهادة الثانوية غير السورية.
 - ج- يشترط لإدراج رغبات تخصصات اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) حيازة الطالب على نسبة ٦٠٪ وما فوق في مادة اللغة الأجنبية الموافقة للبرنامج للدخول إلى المفاضلة.
- المادة ١١ - على المتقدمين إلى مفاضلة الطلاب العرب والأجانب تسديد مبلغ /٣٠٠ / ثلاثة دولارات أمريكي سلفة مالية في حساب الجامعة لدى المصرف التجاري السوري، وتحسب السلفة من قيمة رسم الخدمات الجامعية حين إنجاز الطالب لراحل تسجيله في البرنامج الذي قبل فيه.
- المادة ١٢ - على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة (ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصولاً) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية). ويتم التقدم شرطياً ريثما تتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.

خامساً- حملة شهادات المعاهد المتوسطة

- المادة ١٣ - أ- يتم قبول نسبة ٥٪ من خريجي المعاهد المتوسطة المتفقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة تجرى بينهم وفق تسلسل معدل تخرّجهم في المعهد.
- ب- يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافأة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقررها المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٢٥٪.
- ج- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار على المتقدمين إلى مفاضلة خريجي المعاهد المتوسطة.

سادساً- أحكام عامة

- المادة ١٤ - تطبق على أبناء المواطنات السوريات المقيمات في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين أو من في حكمهم؛ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية والمقبولين في نظام التعليم المفتوح، أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٢/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ وتعديلاته.
- المادة ١٥ - لا يحق للطالب المتقدم إلى مفاضلة خريجي المعاهد المتوسطة التقدم إلى المفاضلة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته، تحت طائلة شطب قيده من المفاضلين.

- المادة ١٦ - يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن جميع الشروط والتعليمات الازمة للقبول.
- المادة ١٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١٠/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف